

مواد قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة

مادة رقم ١

أو ساعده على ذلك أو سهله له , وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .
(ب) اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولاتقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

مادة رقم ٢

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة و ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو باسائة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه .
(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة رقم ٣

أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد

على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على
خمس
سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى
ومن ألف
ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .
ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على
شخصين
فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى
من
المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة رقم ٤

الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم
من
العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه
أو من
المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر
عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة رقم ٥

لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد
على
خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم
المصرى
ومن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

مادة رقم ٦

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق
المالى.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .
وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة
بأحد
الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون

مادة رقم ٧

المقررة بالجريمة فى حالة تمامها .

مادة رقم ٨

فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات
وبغرامة
لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا
تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

ويحكم
بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .
وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو
المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لاتقل
عن
سنتين ولاتزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الاقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف

ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين :
(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة

مع

علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا

مفتوحا

للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا

يرتكبون

ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الاخيرة يجوز ارساله الى الكشف الطبى

فاذا

تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حيز فى أحد المعاهد

العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه , ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى

حالة العود , ولا يجوز إبقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم باغلاق المحل

مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو

كان

حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه

الدعارة

أو الفجور شخصا واحدا .

محل آخر مفتوح للجمهور و يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو
الدعارة
بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب
بالحبس مدة
لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه فى الاقليم المصرى
وعلى ألفى ليرة فى الاقليم السورى .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات
والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن
ألفى
ليرة الى أربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى اذا كان الفاعل من
الأشخاص
المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة .
ويحكم باغلاق المحل لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائيا
فى حالة العود .

----- هذه النصوص مطبوعة من البوابة -----
القانونية
www.tashreaat.com -----

المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة
أو الفجور .
وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد
٨
و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها اداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل
فى
الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف
بالحراسة
بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم :
من فتح المحل أو إداره أو عاون فى إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد
المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها , فاذا لم يوجد أحد من
هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى
حين
حضور أحدهم وتسليمها إليه .
ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل
المغلق
فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين
بالفقرة
السابقة وبالطريقة ذاتها , وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة

فى
الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع
ويترتب
على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق .

مادة رقم ١٣

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة .

مادة رقم ١٤

الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث
سنوات
وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى
الاقليم
السورى أو باحدى هاتين العقوبتين .

----- هذه النصوص مطبوعة من البوابة -----
القانونية -----
----- www.tashreaat.com -----

مادة رقم ١٥

وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك
دون
إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

----- هذه النصوص مطبوعة من البوابة
القانونية -----
----- www.tashreaat.com -----

مادة رقم ١٦

المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

----- هذه النصوص مطبوعة من البوابة
القانونية -----
----- www.tashreaat.com -----

مادة رقم ١٧

**وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام
هذا
القانون .**

----- هذه النصوص مطبوعة من البوابة
القانونية -----
----- www.tashreaat.com -----

مادة رقم ١٨

**المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى
يراها
مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف .**

**وتعاقب بالحبس
مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك .**

----- هذه النصوص مطبوعة من البوابة
القانونية -----
----- www.tashreaat.com -----

مادة رقم ١٩

**المصري من تاريخ نشره وفي الاقليم السوري بعد ستة أشهر من تاريخ
نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ (٨ مارس سنة ١٩٦١) .
جمال عبدالناصر .**